

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما
صدر برأيه الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠)
عبد اللطيف محمود البغدادى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن تمثيل هيئة قناة السويس في مجلس الموانئ الأعلى

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن
إنشاء مجلس الموانئ الأعلى ؛

قرر :

مادة ١ - يضم رئيس هيئة قناة السويس إلى عضوية مجلس الموانئ
الأعلى المنصوص عليه بالقرار الجمهورى رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠
المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء كراسى الأستاذية بكلية الطب بجامعة أسيوط

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية
العربية المتحدة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٩٥ بشأن إنشاء كلية للطب بجامعة أسيوط ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ فى كلية الطب بجامعة أسيوط كراسى الأستاذية الآتية :

(١) كرسى الفسيولوجيا .

(٢) كرسى التشريح .

(٣) كرسى المستولوجيا .

(٤) كرسى البناولوجيا

(٥) كرسى الأقربازين .

(٦) كرسى البكتريولوجيا .

(٧) كرسى الطفيليات .

(٨) كرسى الأمراض الباطنية .

(٩) كرسى الجراحة .

(١٠) كرسى التوليد وأمراض النساء .

(١١) كرسى أمراض العيون .

(١٢) كرسى طب الأطفال .

مادة ٢ - ينتقل من كلية العلوم بجامعة أسيوط إلى كلية الطب بها :

(١) كرسى الكيمياء الحيوية

مادة ٣ - ينشأ بأقسام الصيدلة الملحقة بكلية الطب كراسى الأستاذية الآتية :

(١) كرسى الكيمياء الصيدلانية

(٢) كرسى العقاقير .

(٣) كرسى الصيدلانيات

مادة ٤ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٨١ لسنة ١٩٦٠

بفرض الحراسة على شركة ممفيس للكيماوية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار اعلان
حالة الطوارئ فى اقليمى الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على شركة ممفيس للكيماويات (شركة
نوصية بالأمم) وفروعها ومقرها الرئيسى ٣٠ شارع وابور المياه بالزيتون .

مادة ٢ - يعين وزير الاقتصاد بالاقليم المصرى بقرار منه حارسا
على الشركة المذكورة ويتضمن القرار السلطات اللازمة للادارة .

مادة ٣ - على وزير الاقتصاد بالاقليم المصرى تنفيذ هذا الأمر
ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى